

روضة الطالبين وعمدة المفتين

للركوع والسجود إلى طريقه والسجود أخفض من الركوع قال إمام الحرمين الفصل بينهما عند التمكن محتوم والظاهر أنه لا يجب مع ذلك أن تبلغ غاية وسعه في الانحناء وأما سائر الأركان فكيفيتها ظاهرة وأما الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وإتمام الأركان فعليه الاستقبال في جميع الصلاة وإتمام الأركان على الأصح كراكب السفينة والثاني لا يشترط وهو منصوص وأما الماشي ففيه أقوال أظهرها أنه يشترط أن يركع ويسجد على الأرض وله التشهد ماشيا والثاني يشترط التشهد أيضا قاعدا ولا يمشي إلا حالة القيام والثالث لا يشترط اللبث بالأرض في شدة ويومء بالركوع والسجود كالراكب وأما استقباله فإن قلنا بالقول الثاني وجب عند الإحرام وفي جميع الصلاة غير القيام وإن قلنا بالأول استقبل في الإحرام والركوع والسجود ولا يجب عند السلام على الأصح وإن قلنا بالثالث لم يشترط الاستقبال في غير حالة الإحرام والسلام وحكمه فيهما حكم رাকب بيده الزمام وإذا لم نوجب استقبال القبلة شرطنا ملازمة جهة مقصده